وانما نظمت القاعدة التي ذكرتها فقلت

وتضعيفا واحد فزد او كرتي حاصل تمام
اذ ضرب اذ مر زوج ديكر ميشوي واصل

انتهى اقول ما نقل عنه يحتاج الى تمهيد الكلام ليتضح المرام فنقول معلوم ان الزوج من العدد ما ينقسم بمتساويين وان الفرد منه ما لا ينقسم كذلك كالاثنين والثلاثة مثلا ثم ان من العدد ما ينقسم بمتساويين وان الفرد منه ما لا ينقسم كذلك كالاثنين والثلاثة مثلا ثم ان من العدد الزوج ما يصح بزوج الزوج وهو عدد يقبل التضعيف الى الواحد كالستة والاثني عشر ومن فسره بانه لا يقبل التضعيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ ومن الفرد ما هو فرد اول وهو ما لا يعده الواحد كالسبعة والخمسة والثلاثة اذا تمهد هذا فنقول سبق ما نقل عنه من القاعدة لتحصيل العدد التام على احد عدد ويكون زوج الزوج فيضعف ثم ينقص من مضعفه واحد ويضرب الباقي بشرط ان لا يعده هو اي الواحد وهو الفرد الاول في زوج الزوج المذكور فالحاصل عدد تام مثلا اخذنا الاثنين فهو زوج الزوج وضعفناه فصار اربعة فاسقطنا منه واحدا حتى صار ثلاثة وهو فرد اول لانه لا يعده سوى الواحد فرد اخر فضربنا الثلاثة في الاثنين الذي هو زوج الزوج فحصل ستة وهو عدد تام وعلى هذا قياس سائر الامثلة مثلا تاخذ الاربعة وهي زوج الزوج وتضعفها حتى تصير ثمانية وتسقط منها واحدا فتصير ثمانية سبعة وهي فرد اول اذ لا يعدها سوى الواحد فتضرب السبعة في الاربعة يحصل ثمانية وعشرون وهو ايضا عدد تام وانما اشترط ضرب الباقي بعد اسقاط الواحد من مضعف زوج الزوج في زوج الزوج لتحصيل العدد التام بكونه

بكونه غير معدود الا بالواحد ليخرج الخمسة عشر عن كونه عددا تاما وقد ذكرناه مفصلا في شرح قاعدة الاصل الفا واعلم ان من خواص العدد التام انه لا يوجد في كل مرتبة من الاحاد والعشرات وما فوقها الا واحدا مثلا لا يوجد في مرتبة الاحاد الا الستة وفي مرتبة العشرات الا الثمانية والعشرون وقس عليه استخراج العدد التام بهذه القاعدة في باقي المراتب هذا وما نظمه الدواني بحمل ما ذكره في الحاشية من الطريقة الاخرى وتفصيله هذا الذي ذكرناه وما نظمه المصنف في الحاشية محمل ما نقله في الاصل وتفصيله ما ذكرناه في شرحها فكن على بصيرة من ذلك التاسعة اي القاعدة التاسعة من القواعد الثريفة اذا اردت تحصيل مجذور ويكون نسبة الى جذره كنسبة عدد معين الى اخره اي الى عدد اخر كذلك فاقسم الاول من العددين المعينين على الثاني منهما فمجذور الخارج اي خارج القسمة هو العدد اي هو المجذور المراد تحصيله مثالها اي مثال القاعدة التاسعة من القواعد الثريفة مجذور نسبته اي تكون نسبته الى جذره كنسبة الاثني عشر العدد المعين الى الاربعة التي هي العدد الاخر المعين الى الثلاثة التي هي المذكور فالجواب عن سوال عن المجذور الذي يكون نسبته الى جذره كنسبة الاثني عشر الى الاربعة بعد قسمة الاثني عشر على الاربعة تسعة اذ من قسمة الاثني عشر على الاربعة يخرج ثلاثة ومجذوره تسعة وهو المطلوب فلو قيل كنسبة الاثني عشر الى التسعة اي ولو قيل اي مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة الاثني عشر الى التسعة فالجواب واحد وسبعة اتساع لان جذره اي جذر الواحد والسبعة الاتساع واحد وثلث وذلك لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)